

حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية من المعروف أن أسباب الإباحة هي الأحوال التي يعدها القانون سبباً قانونياً الفعل غير المشروع من صفته الإجرامية وإخراجه من دائرة التجريم وإعادته الى نطاق المشروعية فالفعل الذي يقع في نطاق أسباب الإباحة لا يحمل في طياته معنى العدوان على المصالح المحمية قانوناً () وأسباب الإباحة هي ظروف تستبعد صفة مخالفة القانون عن الفعل (٢) وهذه الظروف التي يكون من شأنها استبعاد صفة مخالفة القانون عن الفعل لا تقتصر فقط على قواعد القانون الداخلي وإنما يعتد بها أيضاً في إطار قواعد القانون الدولي فقواعد هذا القانون وهي تحدد الجريمة الدولية قد تورد استثناءات محددة بذات السلوك الذي تجرمه فيصير الفعل اجرامياً في ضوء القاعدة ومباحا في ضوء الاستثناء وهذا ما يتحقق بالنسبة لجريمة العدوان فاستخدام القوة وهو الفعل المكون لهذه الجريمة - قد يقع بصورة مجردة عن اي ظرف فيأخذ حكم القاعدة والأصل ويبقى بذلك في دائرة التجريم ولكن قد يصاحب استخدام القوة المسلحة ظروف موضوعية تخرج ذلك الفعل من دائرة التجريم الى دائرة الاباحة . وبالتالي فان قاعدة القانون الدولي عندما تصف فعلا بأنه غير قانوني تذهب احيانا الى حد رفع تلك الصفة عنه وعده فعلا قانونيا بيد انها تتطلب في سبيل ذلك ضرورة توفر ظروف معينة ويرتهن انتقاء صفة مخالفة القانون بقيام تلك الظروف موضوعيا على نحو مؤكد وعلى ذلك فلا يكفي تقييم سلوك ما مجرد قيامه شكلا على القاعدة المشار اليها بل يجب كذلك ان يبحث معه احتمال قيام احد الظروف الموضوعية المشار اليها بغية التأكد من ان قاعدة القانون لم ترفع عنه هذه الصفة في الحالة القائمة